

355955 - حكم التداول في الأسهم المختلطة بأموال غير حقيقية لمحاكاة السوق لغرض

التعلم

السؤال

قرأت في الموقع، وعلمت أنه لا يجوز التداول إلا في الأسهم النقية، فما هو حكم إنشاء حساب تجريبي علي منصة سمسار، لا يحتوي الحساب علي أموال حقيقية، ولكنها أموال افتراضية لمحاكاة السوق بغرض التعلم؟

الإجابة المفصلة

أولاً:

يجوز الاتجار في الأسهم إذا كانت نقية، ولا يجوز الاتجار في الأسهم المحرمة ولا المختلطة.

والسهم النقي: سهم الشركة ذات النشاط المباح، بشرط ألا تتعامل بالربا لا إيداعاً ولا اقتراضاً، ويمكن الوقوف على ذلك من خلال نشرة الإصدار، والقوائم المالية للشركة.

والسهم المختلط: سهم الشركة ذات النشاط المباح كشركات الأدوية، إذا كانت تقترض بالربا أو تودع بالربا، وقد صدر قراران من مجمعي الفقه الإسلامي بتحريم التعامل بالأسهم المختلطة. وينظر جواب سؤال: (حكم المساهمة والمضاربة في الأسهم).

ويمكنك معرفة كون الشركة تودع أو تقترض بالربا، أو لا، عن طريقة مراجعة التقرير السنوي لها.

ثانياً:

لم نقف على طريقة العمل في منصة سمسار.

وعلى كل حال؛ فإذا كان التعامل في نقود أو ذهب أو فضة، لزم تحقيق التقابض، وحرمة التأجيل.

وأما إذا لم توجد أسهم حقيقية، وإنما هي افتراضية، فلا يظهر لنا مانع من المحاكاة للتعلم.

لكن ينبغي أن يعلم أن هناك معاملات محرمة منتشرة كاللتمارجن، والاتجار في عقود الفروقات أو الخيارات والمستقبليات، فليراع ذلك، ولو كان الأمر على سبيل التعلم، فلا مصلحة لك في التدريب على طريقة استثمار محرمة.

والله أعلم.